مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة السادس عشر
هيوستن – أمريكا

التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية

د. محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

عضو المجمع وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة له

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

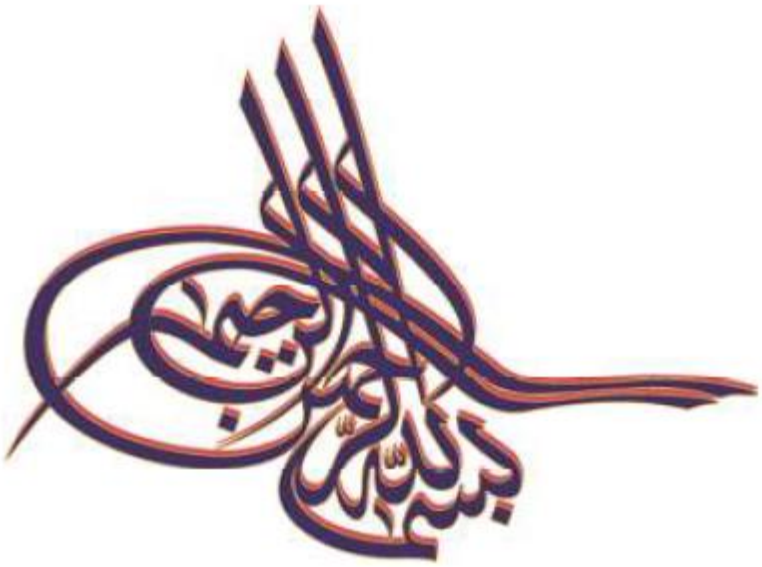
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة: 4
المطلب الأول: تعريف الضرر، وأدلة تحريمه شرعاً. 6
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر. 9
المطلب الثالث: مشروعية التعويض المالي عن الضرر الأدبي. 18
المطلب الرابع: إمكانية تطبيق التعويض المالي عن الضرر الأدبي في أمريكا: 28
نتائج البحث: 34

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد: فلا زالت تجدّ للأقلية المسلمة في أمريكا وما يماثلها من الأقليات نوازل فقهية تحتاج للإجابة الفقهية التفصيلية لتلبية حاجات المسلمين في الحصول على فتاوى شرعية يطمئن لها القلب، ويرتاح لها المسلم الذي لا يزال رغم وجوده في بيئة غير إسلامية يراعي أحكام دينه مراقباً ربه سبحانه في أعماله وتصرفاته بفضل من الله سبحانه.

ولعل من جملة هذه القضايا: مشروعية الحصول على التعويض المالي للضرر المعنوي الحاصل نتيجة الشكوى الكيدية، أو التطاول بالكلام البذيء الجارح للكرامة الإنسانية، وتشويه السمعة الشخصية أو تشويه عمل تجاري عبر وسائل الاتصال الجماعي أو عبر وسيلة إعلامية.

وكذلك يدخل في هذا الإطار الضرر المعنوي الذي يسببه بعض المتعصبين ضد الإسلام والمسلمين في أمريكا. حيث نرى موجة الكراهية ضد المسلمين بين مد وجزر.

وإن من المعلوم أن القانون في أمريكا يعاقب من يقوم بهذا في حال توفرت الشروط القانونية المطلوبة، ومن هنا جاء طرح السؤال التالي: هل هذا المال حلال لمن حصل عليه أو لمن سيحصل عليه في المستقبل أم لا؟

بذلت الجهد المستطاع في بحثي هذا – رغم ضيق الوقت – لأجيب على هذا التساؤل مع التأصيل الشرعي له مستنداً لعدد من القواعد الشرعية الكلية المعتبرة فقهياً عند العلماء قديماً وحديثاً، كما أفدت كثيراً من بحوث من سبقني من أهل الفضل والعلم.

غير أن واقع البيئة الأمريكية حملني على إضافة بعض الأمور الهامة والتي تفيد إخواننا الأئمة إن شاء الله فيما يواجهونه من أسئلة أو استشارات في هذا المجال.

فالعرف السائد هنا، والممارسة العملية يلعبان دوراً هاماً في دفع الضرر الأدبي أو المعنوي.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن الحصول على براءة الذمة، أو إعادة الاعتبار، أو الحصول على التعويض المالي بسبب وقوع ضرر معنوي في أمريكا ليس بالأمر السهل رغم أنه متعارف عليه وسائد ولا حرج فيه على

الإطلاق. لكن لا بد من الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال لتحقيق النجاح كما سيظهر من خلال قراءة هذا البحث.

أسأله سبحانه أن يستعملنا في طاعته دائماً، وأن يجعلنا هادين مهديين غير ضالين ولا مضلين، وآخر دعوانا أن الحمد له أولاً وآخراً.

يشتمل البحث على أربعة مطالب هي:

١- المطلب الأول: تعريف الضرر، وأدلة تحريمه شرعاً.

٢- المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر.

٣- المطلب الثالث: مشروعية التعويض المالي عن الضرر الأدبي.

٤- المطلب الرابع: إمكانية تطبيق التعويض المالي عن الضرر الأدبي في أمريكا.

المطلب الأول:

تعريف الضرر، وأدلة تحريمه شرعاً.

الضرر لغة:

ورد في القاموس المحيط: (ضرر: الضَّرُّ ضد النفع وبابه ردَّ وضَارَّهُ بالتشديد بمعنى ضَرَّهُ والاسم الضَّرَرُ وضَرَّةُ المرأة امرأة زوجها والبأساء والضَّرَّاءُ الشدة وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير والضُّرُّ بالضم الهزال وسوء الحال والمَضَرَّةُ خلاف المنفعة والضِّرَارُ المُضارَّةُ.)

أما الضرر اصطلاحاً فهو:

١- من الناحية الشرعية: فهو الاعتداء أو الأذى الذي ينال حقاً من حقوق الغير أو يخل بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة المتعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه وسمعته وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك.

وجاء ذكر الضرر في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) (١). قال الإمام الطبري في تفسيرها: (إلا أهل العذر منهم بذَهَاب أبصارهم، وغير ذلك من العِلل التي لا سبيل لأهلها للضَّرَر الذي بهم.) وكذلك قوله تعالى (.. والصابرين فى البأساء والضراء) (٢) والبأساء هي الفقر والفاقة، والضراء ما يصيب الجسد من مرض وضر.

وأيضاً قوله تعالى (وإذا مس الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه) (٣) فسر الإمام الطبري هذه الآية بقوله: (وإذا أصاب الإنسان الشدة والجهد). وكذلك قوله تعالى (... وما يضرونك من شىء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) (٤)

٢- من الناحية القانونية:

---

١ - سورة النساء ٩٥

٢- الآية ((177)) من سورة البقرة

٣ - الآية ((12)) من سورة يونس

٤- سورة النساء الآية ١١٣.

تحدث القاضي مصعب أسعد الذياب عن هذا فقال: (تقوم المسؤولية المدنية – عقدية كانت او عن الفعل الضار – على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر بمعنى آخر فإن الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض عنها هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء اكان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامه جسمه او عاطفته او ماله او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك، بالتالي يكفي المساس بأي حق يحميه القانون حتى يستحق تعويض المضرور عن هذا الضرر.) ([5])

وبهذا نرى وجود تقارب بين التعريف الشرعي والقانوني، ولكن الذي يكسب التشريع الإسلامي قوة أكبر هو أنه تنزيل من خالق الإنسان الذي يعلم ما يصلحه وما يفسده، وهذا يشعر المسلم بضرورة الالتزام به أكثر لكونه ديناً يدين الله سبحانه به، وهذا لا يقارن بالانصياع للقانون الوضعي الذي هو من وضع البشر.

أدلة تحريم الضرر شرعاً:

عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال، فشرع القصاص في الدماء دون الأموال ردعاً للجناة وترضية لأولياء الدم واشفاء لغليلهم وللحيلولة دون فكرة الثأر التي كانت منتشرة في عصر الجاهلية وما كانت تودي إليه من أثار سيئة في المجتمع.

الأدلة القرآنية على مشروعية التعويض عن الضرر:

قال تعالى" ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون "([6]).

وقال سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "([7]).

[5] – في كتاب له بعنوان: احكام الضرر الادبي في الفقة والقضاء الاردني. المعهد القضائي الاردني(1122) .

[6] – سورة البقره:١٧٨

[7] – سورة البقرة: ١٧٩

وقال تعالى:" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" [8]."

مشروعية التعويض من السنة النبوية:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أَهدت بعضُ أزواجِ رسول اللهَّ صلَّى اللهُّ عليْهِ وسلَّمَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُّ عليْهِ وسلَّمَ طعامًا في قصعةٍ فضربت عائشةُ القصعةَ بيدِها فألقت ما فيها فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُّ عليْهِ وسلَّمَ طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ.) [9]

٢- قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب. (عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازب دخلَتْ حائطَ رجلٍ فأفسدَتْهُ فقضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على أهلِ الأموالِ حفظَهَا بالنَّهارِ وعلى أهلِ المواشِي حفظَهَا باللَّيلِ.) [10]

فقوله على أهل المواشي: أنهم ضامنون للتلف الذي أحدثته. ومعنى الضمان هنا: إلزام أصحاب المواشي بتعويض ما أفسدته من الزرع والشجر ليلاً.

٣- عن يزيد بن عبد الله والد السائب مرفوعاً: (لا يأخذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيهِ جادًّا، ولا لاعبًا، وإذا أخذَ أحدُكم عصا أخيهِ فليردَّها عليهِ.) [11]

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله بهذه النصوص وأمثالها على مشروعية التعويض عن الضرر.

---

[8] – سورة النحل ١٢٦

[9] – صحيح الترمذي للألباني :1359 وهو صحيح

[10] – العيني: عمدة القاري ٩-١٤٧ وهو صحيح

[11] – التعليقات الرضية للشيخ الألباني :2/491 وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم

المطلب الثاني:

القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر.

وهما قاعدتان:

١- لا ضرر ولا ضرار. ويتفرع عنها قاعدتان: الضرر يزال. والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٢- العادة محكمة.

١- لا ضرر ولا ضرار. ([12])

معنى القاعدة: جاءت القاعدة عامة لأنها نكره في سياق النفي فتعم، فتكون عامة في دفع كل ضرر.

وهذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وفيها من الفقه مالا يحصى، وهذه القاعدة مبنية على قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة، والذي هو من أَجَلِّ ما يميز هذه الشريعة الإسلامية، وَجَعَلَها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تفيد أنه لا ضرر يقع على الشخص، كما أنه لا يقع منه ضرر على أحد، والمعنى، أن الشريعة كما تمنع حصول الضرر عليه، فهي تمنع حصول الضرر منه، فتحقق المصلحة للجميع، وبصورة أوضح أن من وقع عليه ضرر نرفعه ونقول لا ضرر عليك، فإن أراد أن يسيء لمن أضر به، قلنا: ولأضرار، ومثاله مالو أتلف شخص ماله، فلا يتلف هو ماله لأن الضرر لايزال بالضرر، فنقول لا ضرر عليك فتجب لك عليه القيمة، ولا ضرار عليه بأن تتلف ماله، أو تزيد على أخذ حقك.

وتفيد القاعدة أيضاً، أن من أراد الإضرار بغيره، أما بإيقاع الضرر عليه مباشرة، أو من حيث منع وصول النفع إليه من غير ضرر يقع عليه أنه ممنوع منه.

أدلة القاعدة:

---

[12]- وهو نص حديث رواه يحيى المازني: أنظر: السنن الصغير للبيهقي: ٢-٣٠٣ وهو حديث مرسل، وروي موصولاً. وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً. وأخرجه الحاكم في المستدرك، والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري. كما أخرجه بن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. وهو حديث حسن. وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول.

وقد اختلف العلماء: هل بين اللفظين الضرر والضرار فرق أم لا؟ منهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقا واختلف فيه على أقوال:

- الضرر هو الاسم والضرار الفعل، المعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

- الضرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح.

- الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز. (من جامع العلوم والحكم ص 304 مختصرًا).

١ – هي نص حديث نبوي صحيح: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضَرَرَ، وَلا ضِرارَ، مَن ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، ومَن شَاقَّ شَاقَّهُ اللهُ.) [١٣] قال الإمام الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: (مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضَرَّةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ضَارَّهُ اللهُ أَيْ جَازَاهُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْمَضَرَّةَ.) [١٤]

٢ – عن سمرة بن جندب أنه كان له عضة نخل في حائط رجل من الأنصار. قال ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطالب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله.) [١٥]

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد نفي الضرر ببيعه أو مناقلته أو هبته.

٣– قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره. ثم يقول أبو هُرَيرَة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.) [١٦]

وسبب المنع أنه لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على الجار بعدم وضع الخشب على جداره.

٤– ما رواه يحيى المازني أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خليفةَ سأل محمَّدَ بنَ مَسلمةَ أنْ يسوقَ خليجًا له فيمرَّ به في أرضِ محمَّدِ ابنِ مَسلمةَ فامتنعَ، فكلَّمهُ عمرُ في ذلك فأبَى فقال: واللهِ ليمُرَّنَّ به ولو على بطنِكَ. [١٧]

والحقيقة أن الشريعة برمتها وفي مسائل غير محصورة ذكرت ما يدل على رفع الضرر، وعدم المضارة، وهي أكثر من أن تحصر، سواء نُص فيها على رفع الضرر أو يفهم هذا من خلال الحكم.

---

[١٣] – قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الشيخ ناصر الدين الألباني: هو حسن لطرقه وشواهده الكثيرة. أحكام الجنائز صفحة 16 :

[١٤] – أنظر سبل السلام. 4/ 1591

[١٥] – رواه الرباعي: فتح الغفار: 1244/3 رجاله رجال الصحيح

[١٦] – صحيح البخاري:2463

[١٧] – فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥–١٣٣ وسنده صحيح.

ومن المصرح فيها بلفظ نفي الضرر على سبيل المثال: قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شهيدٌ) [18] وقوله (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) [19] وقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) [20] ومن غير ما صرح فيها بذلك، النهي عن قتل الناس، والتعدي عليهم، وأخذ حقوقهم، والاستطالة في أعراضهم إلى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة، وكذلك الأمر بدفع الضرر بقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع يد السارق.

الضرر يزال:

هذه القاعدة فرع من القاعد السابقة: (لا ضرر ولا ضرار) وهي من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك. [21].

وقد وردت عدة آيات تنهي عن المضارة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – النهي عن المضارة في الوصية في قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَار.) [22]

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الإضرار في الوصية من الكبائر} [23]

٢–النهي عن الإضرار بالرجعة في النكاح بمعني أن يكون قصد الزوج من الرجعة إيقاع الضرر بالزوجة حيث كانوا في أوّل الإسلام قبل حصر الطَّلاق في ثلاث يطلِّقُ الرَّجلُ امرأتَه، ثم يتركُها حتّى تقارب انقضاءَ عدَّتها، ثم يُراجعها، ثم يطلِّقُها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدعُ المرأةَ لا مُطلَّقةً ولا ممسكةً، فأبطل الله ذلك،

[18] – سورة البقرة: ٢٨٢

[19] – سورة البقرة: ٢٣٣

[20] – سورة البقرة: ٢٣١

[21] – أنظر: القواعد الكلية– د. محمد عثمان شبير. صـ 165.

[22] – سورة النسا: ١٢

[23] – أخرجه الدارقطني في " سننه " عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة

وحصر الطَّلاق في ثلاث مرات. قال تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أحلهن فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا.) (24)

٣- النهي عن إضرار الناس بقذف أعراضهم أو إشاعة الفاحشة فيهم وقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك بالعذاب الأليم والطرد من رحمته قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ.) (25) وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.) (26)

كما ورد النهي عن الضرر والإضرار في أحاديث عديدة مستفيضة منها:

عن أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» (27).

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه قال:

(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ.)(28).

وعن أَبِي صِرْمَةَ مالك بن قيس المازني مرفوعاً: (مَن ضارَّ ضارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليهِ.) (29) والمعني كما قال: صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي (مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضَرَّةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ. والمشاقة: المنازعة. أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً، والحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء.) (30)

من آثار الصحابة في هذا:

---

24 – سورة البقرة: ٢٣١

25 – سورة النور: ١٩

26 – سورة النور: ٢٣

27 – جزء من حديث رواه مسلم. ورواه الترمذي كتاب البر والصلة، باب ١٨

28 – انظر سبل السلام: ٣- ١٢١٥

29 – سنن الترمذي:١٩٤٠وقال حديث حسن غريب

30 – فتح العلام لشرح بلوغ المرام: ٢- ٣٨١

ما رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: « أنه كان يضمن الصباغ والصانع. وقال لا يصلح الناس إلا ذاك» ([31])

وعلة ذلك أن «التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعا لأن الصناع يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه ففي تضمينهم حفظ المصالح الناس وصيانة لأموالهم » ([32]).

ولهذا ذهب جماعة من الفقهاء إلى تضمين الأجير المشترك فقال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى: يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، ولو بغير تعد أو تقصير منه، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام، أو غرق غالب ونحوهما.

قال البغدادي عن بعض كتب الحنفية: وبقول الصالحين يفتى اليوم لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم.

كما ذهب المالكية إلى أنه يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع، ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصيراً إذا كان الشيء مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) فالقصار ضامن لما يتخرق بيدهاً والطباخ ضامن لما أفسده من طبيخهاً والخباز ضامن لما أفسده من خبزهاً والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسهاً أو تلف أثناء عثرتهاً والجمال يضمن ما تلف بقيادته وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به بعيرهاً والملاح يضمن ما تلف من يدهاً أو مما يعالج به السفينة وكذلك يضمن الأجير عند الإمام مالك الطعام الذي يحمله إذا كانت تتشوق النفس إلى تناوله سدا للذرائع.

ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب (على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤدِّيَه، وقال ابنُ بِشرٍ: حتى تُؤدِّيَ.) ([33]) وهذا يشمل العامل الذي أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها.

وأيضا جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك.

كما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي فضمنها عمر رضي الله عنه.

---

31 – المهذب من اختصار السنن الكبير للبيهقي باختصار محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥ – ٢٢٥٣

32 – القواعد الفقهية للدكتور عبد التواب مصطفى.

33 – تخريج المسند: ٢٠٠٨٦قال الشيخ: شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

وكذلك قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع وإن لم يتعدوا ذلك أن التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعا لأن الصناع يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه، ففي تضمينهم حفظ لأموال الناس وصيانته. ([34])

الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وهي فرع ثان لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) قال الدكتور:(محمد الزحيلي) شارحاً هذه القاعدة: (الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله.)

ثم ذكر أمثلة على تطبيقاتها الفقهية العملية على النحو التالي:

1 – شرع الإسلام الجهاد لمقاومة الأعداء، ودفع الضرر منهم.

2 – أوجب الشرع العقوبة على الجاني لقمع الإجرام، فيكون عبرة لغيره.

3 – أقر الشرع حق الشفعة منعاً لضرر الجار أو الشريك.

4 – عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص فينقلب نصيب الباقين دية لدفع الضرر عنهم.

5 – يجب ردّ المغصوب عيناً إذا كان سليماً لدفع الضرر عن المالك، فإن ذهبت عينه يجبر الضرر برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء كان ذهاب العين حقيقياً كالطعام إذا أكله الغاصب، أو حكمياً كما إذا كان شاة فذبحها وطبخها، أو حنطة فطحنها.) ([35])

نستفيد من هذه القاعدة لموضوعنا بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وذلك لأنه فشى في الناس عدم رعاية أعراض الآخرين، ونحن نعلم – مما سبق ذكره – أن حفظ العرض من المقاصد الأساسية للشريعة الاسلامية. وعقوبة التعزير التي أقرها فقهاؤنا الأوائل بحق هذا المعتدي على أعراض الناس ـ وقد تكون مجرد نظرة شزر أو تعنيف من القاضي بالكلام– لم تعد تكفي هذه الأيام.

34 – أنظر المكتبة الشاملة في الشبكة العنكبوتية: ١– ١٢٢

35 – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ١– ٢٠٨

القاعدة الفقهية الثانية: العادة محكمة.

هذه القاعدة الكلية من القواعد المهمة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، وهي عند الشافعية إحدى القواعد الخمس التي يرجع إليها أصول مذهبه. ([36])

العادة لغة: (هي الأمر الذي تكرر مرة بعد مرة حتى أصبح معروفاً مستقراً في النفوس والعقول.) ([37]) وأصل هذه القاعدة قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء ([38])

واصطلاحاً عند الفقهاء:

عرف ابن نجيم العادة بقوله: (عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.) ([39])

أهمية العرف فقهياً:

لهذه القاعدة أهمية كبيرة في مجالات تخريج الأحكام، وتطبيق النصوص على جزئياتها، وفي القضاء والإفتاء، وتسهم في إيجاد الحلول لطائفة من المشكلات – وبخاصة الاجتماعية منها – وقد تساعد على إنهاء الخلاف بين المتخاصمين. ولكنها ليست دليلاً شرعياً مستقلاً، لكنها تفيدنا في المجالات التي لم تتناولها الأحكام الشرعية بنصها.

ضرب الإمام السيوطي بعض الأمثلة مبيناً من خلالها أهمية العرف فقال: (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة: فمن ذلك سن الحيض والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض والنفاس

---

36 – جاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ج 1 ص 326.

خمسٌ مقررةٌ قواعدُ مذهب للشافعي فكن بهنَ خَبيرا

ضررٌ يزالُ وعادةٌ قد حُكِّمَت وكذا المشقةُ تَجْلِبُ التَيسِيرا

والشكُ لا ترفعْ بِهِ متَيَقِنا والقصد أخلصَ إن أردتَ أجُورا

37 – التعريف للجرجاني، ص: 146.

38 – أخرجه أحمد في مسنده موقوفاً عن ابن مسعود.

39 – الأشباه والنظائر لابن نجيم. ص ٩٣ عن شرح المغني للهندي

والطهر وغالبها... والأفعال المنافية للصلاة والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء.. وفي صوم يوم الشك لمن له عادة، وفي قبول القاضي الهدية ممن له عادة وفي القبض والإقباض، ودخول الحمام ودور القضاة، والولاة.) ([40]).

قال الشيخ محمد أبو زهره :(وهو أصل أخذ به الحنفية والمالكية في غير موضع النص)

ثم قال:(ولذلك قال العلماء في المذهب الحنفي والشافعي أن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي.) ([41]) والمراد بالعرف الصحيح الذي لم يعرض نصاً شرعياً. أما الإمام الشافعي فمن أبرز ما يظهر اعتماده على العرف ما نجده من الفرق بين أقواله القديمة وأقواله الجديدة بعدما نزل مصر، ويظهر هذا في الفروع الفقهية التي اعتمد فيها على العرف في مسائل لا بأس بها. وهو إحدى القواعد الخمس التي بني عليها مذهبه. ([42])

الأدلة الشرعية على اعتبار العرف والعادة:

١ – قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ.) ([43])

كما أن القران الكريم رد المسلمين إلى ما تعارفه الناس في بعض الأمور. من ذلك:

أ– تقدير الكسوة والنفقة للأم التي أرضعت ولدها قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ([44])

ب– تقدير ما للمرأة من الحقوق وما عليها من الواجبات.

ت– قوله تعالى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ([45])

40 –) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص 90

41 – أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهره ص: ٢٧٣ طبعة دار الفكر العربي.

42 – ذكر هذا أبو علي الحسن بن محمد المردودي الشهير بقاضي حسين وهو من كبار فقهاء الشافعية.

43 – سورة الأعراف: ١٩٩

44 – سورة البقرة: ٢٣٣

45 – سورة البقرة: ٢٢٩

ث- قول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ([46])

٢- أن السنة النبوية – كذلك – ردت إلى العرف في تقدير أمور لم يقدرها الشرع ومن أمثلة ذلك:

أ- قول النبي- صلى الله عليه وسلم (لهند بنت عتبة) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ([47])

ب- قول النبي – صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بعرفات: (ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.) ([48])

٣- أن الإسلام حين أحل للناس البيع والمضاربة والمرابحة وغير ذلك من العقود والمعاملات لم يضع لها حدوداً ولا قوالب لفظية ولا أشكالاً عملية وإنما تركهم يمارسونها على ما اعتاده الناس بعد نفي مالا يتفق مع الشرع من أعراف الناس.

شروط اعتبار العُرْف:

- ألاَّ يكون العُرْف مُخالِفًا للشرع.
- أن يكون العُرْف مُطَّرِدًا أو غالِبًا: بمعنى أن يكون مُنتَشِرًا وشائِعًا بين أهله الذين تَعارَفُوا عليه، فإذا أُطلِق العُرْف ذهبت الأذهان له مُباشَرَة.

46 – سورة النساء: ١٩

47 – أخرجه البخاري في كتاب البيوع ومسلم في كتاب الأقضية

48 – أخرجه مسلم كتاب الحج: ١٢١٨

المطلب الثالث:

مشروعية التعويض المالي عن الضرر الأدبي.

سبق أن ذكرت بأن من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي حفظ الضروريات الخمس: (الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال) وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين الجرائم التي تقع على النفس، والجرائم التي تقع على المال، فالجرائم التي تقع على النفس يكون الجزاء فيها القصاص، أو الدية، أو الأرش.

قال تعالى:(ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون.) (49)

وقال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالإنسى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم.)(50).

وأيضا قوله تعالى: (وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.) (51)

اما الجرائم التي تقع على المال فعقوبتها: الضمان، بحيث يضمن المتسبب الضرر الذي أحدثه، فإن كان مثلياً يطالب بإعطاء المثل وإن كان قيمياً فيُلزم بدفع قيمته كما هي في السوق.

لم تكتف الشريعة الربانية بتحريم الضرر الجسدي والمالي فحسب، بل شرعت من الأحكام ما يكفل التعويض عمَّن وقع عليه الضرر بجميع أنواعه بما فيه الضرر المعنوي أو الأدبي. لأن الضرر يزال، ومرد هذا إلى أن جميع الشرائع السماوية جاءت لتحقيق العدل بين الناس. قال تعالى:

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ) (52)

أشار:(سالم صلاح الرواشدة) إلى مسألة هامة وهي أن الأصل في هذا المجال أن يتساوى الناس في سلامة الجسد فقال:

---

49 – سورة البقرة: ١٧٩

50 – سورة البقره: ١٧٨

51 –سورة الشورى: ٤٠

52 – سورة الحديد: ٢٥

(القاعدة الاساسية التي يرتكز عليها النظام الشرعي للضمان هي ان الآدمي خُلق في الاصل معصوم النفس محقون الدم مضموناً عن الهدر فيجب صون حقه، وبما ان الاصل في الناس التساوي في السلامة الجسدية فانه يتعين إعادة التساوي ما أمكن عن طريق الضمان.) ([53]). كما عبر عنه بطريقة قريبة مما سلف الدكتور: إبراهيم الدسوقي ابو الليل فقال:

(إن التعويض عن الاصابة في الشريعة الاسلامية ناتج عن المساس بالحق بسلامة الجسد، الذي تحرص الشريعة الاسلامية على حفظها لجميع الافراد، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، فالتعويض وجد بما تؤديه الاصابة من نتائج وآثار مالية وجسدية ضاره.) ([54]) .

وقد وردت عدة تعريفات للضمان منها ما ذكره الغزالي من ان الضمان هو " واجب رد الشيء أو بدله بالمثل او بالقيمة"

وعرفته مجلة الاحكام العدلية بأنه: (إعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.) ([55])

وعرفه الشيخ علي الخفيف بإنه: (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.)([56]).

وبين الامام الكاساني حقيقة الضمان بقوله: (إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف.) ([57])

هذا، وقد جعلت معظم الأنظمة القانونية لناظر القضية الحق في أن يقدر مدى التعويض عن الضرر بناء عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وكان من أهمها في العصر الحاضر ما يعرف بالضرر الأدبي، فضلاً عن الأضرار الجسمية التي أولتها الشريعة الإسلامية العناية الكبرى، سواء كان تعلق الضرر بفقد الحياة أو تعلق الضرر بإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتقاص منه أو إحداث جرح أو إصابة من شأنها أن تخل بقدرة الشخص على الكسب.

---

53 – سالم صلاح الرواشدة، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الاردني " دراسة مقارنه "، قسم الد ارسات الفقهية والقانونية ' ص: ١١١١)رسالة ماجستير). جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، ص 16.

54 – د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل: (تعويض الضرر في المسؤولية المدنية) مطبوعات جامعة الكويت،(2555)،ص 95.

55 – المادة رقم: ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية. أنظر شرح المجلة لمفتي حمص سابقاً الشيخ محمد خالد الأتاسي: ٢– ٤٨٢

56 – فيما نقله عنه: طه عبد المولى طه: ص ٥٥

57 – بدائع الصنائع: ٧– ١٦٥

فكانت الدية شيئاً من التعويض عن فقد الحياة، وهو ما يؤكده علماء الشريعة، وتبع ذلك الحكم بأرش الجنايات وتقدير الشجاج، وهي أنواع من التعويض، وهو ما يؤكد القاعدة المعروفة:(من أفسد شيئاً فعليه إصلاحه والناس لا يصلحون إلا بذلك)

وهي مقولة منسوبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

نعم.. الناس لا يصلحون إلا بذلك، فمبدأ التعويض عن الضرر طالما ثبت بأركانه المتعارف عليها في الشرع أمر ثابت في الجملة.

والضرر الذي منعته الشريعة لا يقتصر على الضرر المادي للأفراد بل يشتمل على تحريم الضرر المعنوي أيضاً.

ولعل أوضح الأمثلة على ذلك حد القذف. فقد شرعه الله في محكم كتابه لحفظ الأعراض من أن تخدش بالباطل. فالمعتدي هنا لم يعتد جسدياً أو مالياً ولكنه اعتدى على سمعة من قذفه. لذا نجد أن عقوبته شديدة وتتمثل بثلاثة أمور هي: الجلد ثمانين جلدة، وسقوط شهادته، ويعد فاسقاً إلا أن يتوب. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ. (58)

ولكن هل نستطيع أن نعمم هذا الأمر على من يعتدي على سمعة الآخرين بالشتم والإيذاء اللفظي ونحوهما مما يمكن تسميته بالضرر الأدبي؟ هذا محل خلاف بين العلماء، وهو ما يسمى في العرف المعاصر بالضرر المعنوي.

نرى في عصرنا الحاضر اهتماماً بالتعويض عن الأضرار الاعتبارية أو الأدبية وهي أضرار جسيمة تلحق الضرر بكرامة المرء وسمعته وشرفه، وهذا مما أولته الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً لحرصها على حفظ الكرامة الإنسانية.

فالقوانين الغربية سواء في أوروبا أو أمريكا اشتملت على هذا النوع من الضرر، فرتبت عليه التعويض المالي المناسب وفق تقدير القاضي، ذلك أنهم رأوا أنه لا يحق لأحد أن يسبب ضرراً لشخص آخر من أي نوع كان مادياً أو أدبياً.

ولا خلاف في هذا المفهوم بين علمائنا قديماً وحديثاً، لأن الإسلام عني أيّما عناية بهذا الأمر حتى أنه حرم سوء الظن بالمسلم، إضافة لتحريم الشتم والغيبة والنميمة والسخرية والتنابز بالألقاب وما إلى ذلك.

58 – سورة النور آية ٤

ولكن الخلاف الذي لا يزال محل مناقشة اليوم هو:

هل من المقبول شرعاً أن يترتب على الضرر الأدبي تعويض مالي؟ وكيف لنا أن نقدره؟

في الحقيقة لا نجد في ميراثنا الفقهي اهتماماً كبيراً بهذا النوع من التعويض لأن المسلمين كانوا ملتزمين بأخلاق الإسلام إلا ما ندر. لذا لم يجد فقهاؤنا الأوائل حاجة لبحث أمثال هذه العقوبة.

أما الآن فقد فشى سوء الخلق مع شديد لأسف، وقلَّ الورع وحفظ اللسان، ولا نرى تحفظاً من الخوض في أعراض الآخرين. لذا فلا بد من دراسة هذا الموضوع استجابة للواقع الأليم الذي نعيشه، وقد بحثه عدد من فقهائنا المعاصرين وأدلوا بدلوهم فيه والحمد لله.

إلى جانب هذا نجد أمراً آخر لا بد من الإشارة إليه وهو يتعلق بإقامة المسلمين كأقلية خارج ديار الإسلام، ففي هذه البيئة نجد العدوان المعنوي على المسلمين قائماً عبر التصرفات المهينة، والكلمات النابية الموجهة إليهم. فلو أن المسلمين سكتوا عن هذا الاعتداء لزاد الخطب سوءاً يوما بعد يوم. لذا أنشأ المسلمون في أمريكا منظمات – على منظمات خاصة للدفاع عن حقوقهم المعنوية أمام السلطات الرسمية كما سوف نرى. (59)

وهذا أدى – بفضل الله – إلى الحد من انتشار هذا العدوان المعنوي على نطاق واسع.

نجد لعلمائنا رأيين في هذا الموضوع، وقد لخص الباحث: (محمد بن علي البيشي) رأي كل فريق منهما في رسالة له فقال: (60)

(.. وأما التعويض المالي عن الضرر المعنوي والذي يعبر عنه بـ " التعويض عن الأضرار غير المالية "؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول :ذهب جمهور الفقهاء القدامى بأنه لا تجوز المطالبة بالتعويض المالي عـن الضرر الأدبي، و صدرت بذلك أقوال معاصرة؛ منها قرار مجمع الفقه الإسلامي (61)، (وبعـض المعـاصرين كالشـيخ عـلي الخفيـف، والـدكتور شـفيق شحاته، والشيخ مصطفى الزرقاءوغيرهم) (62) وأدلة هذا القول هي :

---

59 – هي منظمة: مجلس العلاقات الأميركية الإسلامية(كير Council on American-Islamic Relations)

60 – في رسالته للماجستير المقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض بعنوان: (الجرائم المعلوماتية المالية بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.) مع بعض التصرف فقد اكتفيت بما عرضه من آراء فقهية لغيره، وأضفت اسماء عدد ممن ذهب من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز أو جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

61 – القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشرة للمجمع :"أمانة المجمع الفقهي، برقم 109 وتاريخ 1421 هـ

62 – المبسوط :"للسرخسي، 26 / 81، " مواهب الجليل :"لحطاب، 6/305، " التعويض عن الضرر ": وهبه الزحيلي، ص 12، " الضمان : "علي الخفيف ، ص 45 . المدخل الفقهي العام ١/ ٥٦ للدكتور مصطفى الزرقا

1) انعقاد الإجماع من الفقهاء الأولين على عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، بل الحد أو التعزير.

2) أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال على العرض؛ وهذا لا يجوز، جاء في مواهب الجليل: (ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا) (63)، والوقوع في العرض ضرر معنوي، فأي ضرر معنوي آخر يأخذ حكمه.

3) أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوسٍ واقع فعلاً، أو ما في حكمه.

4) أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ أو قريب له، والضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي ولا يسده؛ فلذلك وضعت له الشريعة ما يناسبه من الحد والتأديب.

5) أن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه، ولا يزيله، فأخذ المال فيه لا يعود بالثقة التي فقدها البنك في الجرائم المعلوماتية ـ مثلاً ـ إلى ما كانت عليه من السلامة. ـ

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء القدامى كأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والإمام الشافعي (64) واكثر الفقهاء المحدثين كالشيخ محمود شلتوت، والدكتور فوزي فيض الله، والدكتور فتحي الدريني، والدكتور عبد الله النجار جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، واستدلوا بما يلي:

١ – ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

ووجهه: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق.

ورد المانعون بأن الحديث خارج محل النزاع؛ لعدم دلالته على التعويض المالي عن الضرر المعنوي، بل أقصى ما فيه تحريم الضرر دون التعرض للتعويض عنه. ومع القول بدفع التعويض عن الضرر المالي ـ مع عدم انضباطه ـ إضرار للمعوِّض، وهذا الحديث جاء بمنع الضرر على الطرفين.

63 – مجمع الضمانات :"البغدادي، 6/305.

64 – انظر " المسؤولية المدنية والجنائية : "محمود شلتوت ، ص 35 ، " الضرر الأدبي : "عبدالله النجار ، ص 133.

قال الدكتور: (محمد الزحيلي) مؤيداً القول بالتعويض: (ويظهر رجحان القول الثاني القائل بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي; لعموم تحريم الضرر في الشرع، مع تشريع الحدود والقصاص للتعويض أحيانا عن الضرر المعنوي، وتشريع التعزير عامة في كل أذى وضرر يلحق المعتدى عليه، ومن التعزير التعويض المالي الذي استقر العمل به اليوم، سواء كان التعويض عن ضرر مادي أو أدبي، لما سبق من تحريم إلحاق الضرر مهما كان بالمسلم، وأن التعويض المالي عن الضرر المعنوي يحقق أهداف العقوبة في الزجر والردع، ويتناسب مع شيوع الجانب المالي في الحياة، وأن هذا يخفف كثيراً على المعتدى عليه، ويعوضه – ولو نفسياً – عما لحقه من ضرر ويخفف عنه، وهو ظاهر وملموس في الحياة اليوم، مما تقبله النفوس والعقول، وهو يساير المصالح في كل زمان ومكاناً والقاضي هو الذي يحقق في الدعوى والضرراً ويحكم بالتعزير بالعقوبات، أو بالغرامات المالية المناسبة للأحوال والأشخاص) (65) (. ولذلك شاع التعويض المالي عن الأضرار الأدبية في العصر الحاضراً واعتبرته شركات التأمين إضافة إلى الأضرار الجسمية والماديةاً وقال به معظم شراح القوانين، وجرى عليه القضاء فمن ذلك التعويض المادي والمعنوي عن الطلاق، وحكمت به مثلًا محكمة أبو ظبي المدنية الابتدائية بإلزام شركة مقاولات عن أضرار مادية ومعنوية ألحقت بالمواطن خوفا نتيجة إهمال الشركة، وحكمت به المحكمة الدستورية الإيطالية عن الضرر المعنوي من جرائم الاغتصاب التي ألحقت كسرا روحيا في أعماق الضحية طيلة العمر، واقر القضاء المدني والإداري الفرنسي التعويض عن الأضرار المعنوية، لأن الهدف من التعويض عامة إعادة حال المتضرر ما امكن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، دفاعا عن حقه) (66)

٢- ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع يوم النحر: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..) (67) .

ووجهه: أنه صلى الله عليه وسلم عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي.

---

65 – من بحث الدكتور: (محمد الزحيلي) المقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي عام ٢٠١٥ م الدورة الثانية والعشرون للمجمع

66 – المرجع السابق.

67 – متفق عليه؛ رواه البخاري برقم (4403) ، ومسلم برقم (1218) .

ورد غير الموافقين بقولهم: أن دلالة التحريم موجودة وظاهرة، ولكن اللفظ قاصر عن إثبات التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأيضاً الراجح في دلالة الاقتران أنها ضعيفة لا يعول عليها، فالدليل خارج محل النزاع.

ورد الدكتور محمد الزحيلي على هذه الحجة بقوله: (العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه، وجاء العرض معطوفاً على الدماء والأموال، وكما أن الاعتداء على المال والنفس يوجب العقاب والضمان، فكذلك الاعتداء على العرض يوجب العقوبة، ومنها التعويض عن الضرر الأدبي الذي نتج عنها.)

٣- الاعتماد على بعض أقوال الفقهاء مثل:

أ- ما جاء عن محمد بن الحسن ([68]) في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر، أنه: (يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم) ([69]) فقدر الألم بالمال.

ب- وجاء في مجمع الضمانات ([70]): (ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر) قال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل).

وجه الاستدلال: أن الفقهاء قرروا التعويض المالي عن مجرد الألم ـ وهو ضرر معنوي ـ مثله مثل فقد الثقة، فهو دليل على تسويغ التعويض عنه مالاً. فالتعويض في الشريعة لا يقتصر على الخسارة المادية فحسب بل يشمل كل ضرر يقع على النفس الإنسانية. فالضرر المعنوي قد يكون أشد إيلاماً من الضرر الجسمي.

ورد المانعون بأن الضرر هنا ليس خالصاً بل هو مبني على ضرر مادي، فيكون كأثرٍ له؛ متصلٍ به، فيخرج عن محل النزاع.

وذكر (الألم) الوارد في قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هو من قبيل الضرر المادي، وبيان ذلك واضح في تفسير (الألم) من قول أبي يوسف نفسه؛ فيما ما نصه: (يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت)

---

68 – هو :محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله و استصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري سنة 189هـ من تصانيفه: (الجامع الكبير) ، و (الجامع الصغير) . انظر: " الأعلام :"للزركلي، 6/309.

69 – المبسوط :للسرخسي: ٢٦- ٨١

70 – للبغدادي، ص ١٧١

٤- أن الواجب في الضرر الأدبي هو: التعزير، ومنه التعزير بالمال الثابت بالسنة، وللحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد، وفي زماننا التعزير بأخذ المالي أمضى في العقاب.

ورد المانعون بأن التعزير في الضرر الأدبي هو من باب العقوبات، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر.

ولو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً؛ لوجب أن يذهب إلى بيت المال لا إلى المتضرر وهذا لم يقله أحد من الفقهاء.

الترجيح:

أرى أن الراي القائل بجواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي هو الأقوى للأدلة النقلية والعقلية التي سبق ذكرها، ويعود تقديره إلى القاضي، مع الأخذ بالاعتبار لمنزلة المجني عليه وما هو سائد في عرف البيئة التي حصل فيها هذا الضرر.

فعند القيام بتقدير الضرر المعنوي مالياً لا بد من مراعاة ظروف المتضرر المادية والاجتماعية والاقتصادية، وحجم ونوع وماهية الضرر، هل هو شخصي أو أسري أو جنائي، وهل هي شكوى كيدية ترافق معها توقيف الشخص، أم مجرد إلقاء تهم باطلة نالت منه أو من أسرته أو أثرت سلبياً على عمله أو نشاطه التجاري أو الاجتماعي، وكل تلك من الأمور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ الضرر.

وقد يكون الضرر أكثر خطورة عندما يتم استخدام وسيلة اتصال حديثة في التعرض للسمعة مثل استخدام وسيلة اتصال جماعية أو إعلامية كالصحيفة أو المجلة أو التلفاز أو المذياع. وعموماً فإن تقدير حجم الضرر عائد للقاضي الذي يجدر به مراعاة جميع ما سبق من الاعتبارات.

ومما يرجح القول بالتعويض عن الضرر المعنوي - إضافة لما سبق - وجود حالتين في القرآن الكريم تقرران التعويض المالي للضرر المعنوي وهما:

١- عند قيام الزوج الذي عقد على زوجته وسمَّى لها مهراً بتطليقها قبل الدخول بها بدفع نصف المهر. وهذا يعتبر تعويضاً عما لحق بها من ضرر معنوي. قال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ للتقوى ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.) (237)

٢- عند قيامه بطلاقها قبل الدخول ولم يُسَم لها مهراً بإعطائها متعة - وهي ذات قيمة مالية رغم اختلاف الفقهاء في تقديرها - وذلك وفقاً لقوله تعالى: (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ.) (٧١)

أخيراً نستطيع الإفادة من التجارب العملية التي جرت في بعض البلدان الإسلامية في تحديد الغرامة المالية للضرر المعنوي. كما نستطيع الإفادة من تجارب المسلمين المعتدى عليهم معنوياً في أمريكا كذلك. وسأذكر أمثلة لهذه التجارب:

فقد قضت محكمة في السعودية بهذا عام: ٢٠٠٥م.

(ففي سابقة قضائية لأول مرة أحاط ديوان المظالم رؤساء المحاكم الإدارية، بجواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي في القضايا والأمور التي لا تتعلق بضرر مادي.

وأكد الديوان على أن الضرر المعنوي في تحققه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة بحسب ظروف الواقعة وملابساتها، في حين يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنياً على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي.

وقال مصدر مطلع إن التعويض عن الضرر المادي كان معمولاً به، إلا أن الخلاف كان عن التعويض بمقابل مادي نظير الضرر المعنوي، وهو ضرر ثابت في الشريعة وورد في القران الكريم، مستشهداً بتعويض المرأة المطلقة غير المدخول بها بنصف المهر وهو تعويض مادي مقابل ضرر معنوي.

وبيّن أن كثيراً من الأشخاص ذوي الصفات الاعتبارية ورجال الأعمال يقع عليهم ضرر معنوي كأن يتم التحقيق معهم، مما يتسبب في تشويه سمعتهم أو التجار أو أصحاب الوكالات أو أي مواطن، وكان في السابق يُكتفى بالاعتذار له في وسائل الإعلام أو تكذيب للواقعة أو رد اعتبار من خلال صحيفة السوابق، إلا أن التعويض مادياً سيكون نقطة تحول كبيرة ومهمة في جبر الضرر المعنوي.

وأفاد المصدر أن المبلغ المحكوم به في حال ثبوت الضرر المعنوي من جهة الإدارة في التعاملات التجارية أو الجزائية بحكم اختصاصات ديوان المظالم متروك فيه لسلطة القاضي، ويتم على الأغلب مراعاة ظروف المتضرر المادية والاجتماعية والاقتصادية، وحجم ونوع وماهية الضرر، هل هو شخصي أو أسري أم جنائي،

71 - سورة البقرة: ٢٣٦

وهل تزامن مع اتهام تضمن توقيفه أم مجرد تهم باطلة نالت منه ومن أسرته أو نالت من عمله أو نشاطه التجاري أو الاجتماعي، وكل تلك من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ الضرر. وخلص المصدر إلى القول إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يتعارض مع التعويض عن حبس الحريات، بل يعد إضافة له وتأكيدا على جبر الضررين المادي والمعنوي. يذكر أن هذه التغييرات جاءت ثمرة لتوصيات ورشة عمل دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي التي عقدت مؤخرا. (72)

الشروط الشرعية للحصول على التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

لخص الدكتور: (محمد الزحيلي) هذه الشروط بما يلي:

يشترط في التعويض شروط خاصة في كل حالة كما سيأتي، ونقتصر هنا على الشروط العامة، وهي:

١– التعدي: وهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا، أو عرفا، أو عـادة، أو اتفاقاً، سواء كان التعدي خطأ أم عمداً، وسواء كان تقصيراً أم إهمالاً، فالشرط الأول: وقوع التعدي.

٢– الضرر: وهو الحاق مفسدة بالآخرين، بأن يتحقـق وقـوع الضـــرر مـن التعدي كأثر ونتيجة له.

٣– السببية أو الإفضاء: وهو وجود الصلة بين الفعل وأثره، بأن يكون فعـل التعدي موصلاً إلى نتيجة هي الضرر، سواء كان مباشرة أو تسبباً) (73)

وأرى أن يضاف الضابط التالي لهذه الشروط لأهميته: (74)

عندما يتم تشويه سمعة فرد أو أفراد تابعين لمنظمة أو هيئة إسلامية لكونهم أعضاء فيها، فإن الضرر في هذه الحالة يشمل الجميع، وبالتالي فإنه إذا حصل هذا الشخص أو الأشخاص على تعويض مالي نتيجة لهذا فيجب ألا يذهب إليه أو إليهم فحسب بل يكون للمنظمة أو الهيئة الإسلامية نصيب منه بحسب العرف السائد في أمريكا، وكذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: (الغنم بالغرم).

---

72 – صحيفة عكاظ. تحت عنوان (:في سابقة قضائية لأول مرة.. اعتماد التعويض عن الضرر المعنوي ماديا (عدنان الشبراوي – جده. السبت / 27 / ذو الحجة / 1436 هـ. 10 أكتوبر 2015

73 – من بحثه المقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

74 – أضفت هذا من واقع تجربتي في أمريكا.

المطلب الرابع:

إمكانية تطبيق التعويض المالي عن الضرر الأدبي في أمريكا:

أرسلت رسالة للأخت المحامية: (منى الجندي) أسألها عن الشروط اللازم توفرها للحصول على التعويض عن الضرر المادي، أو الحصول على رد اعتبار أو براءة من تهمة موجهة سببت ضرراً في السمعة وفقاً للقانون الأمريكي. فأجابت مشكورة بما يلي:

I got your text message, and this topic is complicated, but I thought I'd give you a summary. There are two types of character assassinations called defamation that can be challenged in court: **1- Slander**: This is when someone SAYS something bad about someone else. The conditions are:

A) Someone has to have heard this person say something bad,
B) The bad statement has to be a lie (if it's true, then you can say it)
C) The person has to prove that it caused actual damage (just having hurt feelings or being offended isn't enough).

2. Libel: This is when someone WRITES something bad about someone else. The conditions are the same as defamation.

ترجمة الرسالة:

الموضوع معقد لكن أظن أني أستطيع تلخيصه كما يلي:

هناك نوعان من الضرر المعنوي مما يدخل تحت: تشويه السمعة أو التشهير. يمكن فيهما رفع الأمر للمحكمة وهما:

أولا: الافتراء

وهذه الحالة تكون عندما يقول شخص كلاماً سيئاً ضد آخر.

وشروط قبول هذه الدعوى هي:

١- وجود شخص سمع هذا اللفظ السيء.

٢- كون العبارة كاذبة (أما إذا كانت صحيحة فلا تقبل الدعوى)

٣- أن يبرهن المدعي أن هذه العبارة ألحقت ضرراً حقيقياً. (أما إذا كانت مؤذية لمشاعره فقط، أو أنها مسيئة فلا تكفي)

ثانياً: التشهير.

وهذه عندما يقوم شخص بكتابة شيء سيئ ضد آخر. والشروط المطلوب تحققها هي الشروط السابقة ذاتها.) ([75])

وأضيف هنا بأن علينا هنا في أمريكا أن نميز بين نوعين من الضرر المعنوي:

أولاً: عندما يتم الاعتداء على فرد بسبب الدين أو اللون أو العرق، أو الجنس ويتم إثبات ذلك أمام القاضي فيصنف الضرر على أنه جريمة كراهية: (hate crime)

وبهذا ترفع الدعوى عادة أمام المحكمة الجنائية: (court criminal)

والتعويض المالي في هذه الحالة غير وارد ـ كما أفادني بعض المحامين – ولكن من الممكن أن يعرض المعتدى على من وقع عليه الضرر اتفاقية تراضي يعطيه بموجبها مقداراً من المال ليتنازل عن الدعوى أو ليتوقف عن رفعها، ولكن عندما لا يتم هذا فإنه يصدر قرار من المحكمة – في حال ثبوت الاعتداء لديها – بتصنيفه على أنه (جريمة كراهية) ويعتبر هذا القرار عرفاً إعادة للاعتبار لمن أهين، ورداً لكرامته، وإدانة قوية للمعتدي مما يؤدي إلى زجره وزجر أمثاله من ممارسة أمثال هذه التصرفات المشينة في المستقبل. وفي هذا فائدة كبيرة لا تخفى.

ثانياً: عندما يكون الضرر المعنوي شخصياً ولا علاقة له بالدين أو اللون أو العرق أو الجنس فترفع الدعوى عادة أمام محكمة الحقوق المدنية: (civil rights court)

وهنا يطلب عادة من المدَّعي إثبات الضرر الذي لحق به، بما في ذلك الشكوى الكيدية، وإساءة السمعة، ولكن إذا ترافق الضرر المعنوي مع ضرر جسدي كالضرب والخدش والكدمات والجرح وما إليها فيكون طلب التعويض المالي وارداً بشدة ومقبولاً بصورة راجحة، ولكن لا بد في هذه الحالة من قيام المعتدى عليه بإثبات الضرر، وهنا تقرر المحكمة – غالباً – بإلزام المعتدي بدفع تعويض مالي يقدره القاضي بحيث يكون مناسباً للضرر الذي أوقعه.

وفي كل الأحوال أرى أن يلجأ المسلم في حال وقوع ضرر معنوي عليه لإحدى المنظمات الإسلامية لتساعده في رد اعتباره، أو تعويضه مالياً عند قدرته على إثبات هذا الضرر.

75 – قامت الأخت المحامية بارسال جوابها هذا لي عبر الإيميل بتاريخ: ١٣ شباط فبراير ٢٠١٩م

ولكن من الملاحظ في أمريكا أن المدعى عليه يوافق – غالباً– على التفاهم مع المعتدى عليه – في حال توفر الدليل – وذلك بإعطائه مبلغاً معينا مقابل عدم رفع الدعوى حفاظاً على سمعته أو سمعة محله التجاري، ويسمى هذا باتفاقية التراضي: (settlement)

وهنا نستطيع الإفادة من التجارب السابقة لمن وقع عليهم ضرر معنوي في أمريكا كما سوف نرى من الأمثلة في الفقرة التالية:

أمثلة عملية عن الاعتداءات المعنوية على المسلمين في أمريكا:

أستعرض هنا بعض التجارب العملية التي حصلت لمجلس العلاقات الأميركية الإسلامية (كير) Council on American-Islamic Relations ([76])

وهي بصدد أداء مهمتها في الدفاع عن الحقوق المدنية المشروعة للجالية المسلمة في أمريكا الشمالية. والمقصود من ذكرها الإفادة منها في حال وقوع أي ضرر معنوي على مسلم في أمريكا فرداً كان أم جماعة. ([77]) مع نصح المسلمين بعدم التردد في إحالة أمثالها للمجلس المذكور لما له من باع في هذا المجال في الدفاع عن حقوق المسلمين.

من الأمثلة لحوادث وقعت للمسلمين في أمريكا، وتابع قضيتها المجلس ما يلي: ([78])

(– في معظم الحالات التي يتعرض فيها المسلمون للضرر المعنوي يفضل المعتدي اللجوء إلى: اتفاقية تراض مشترك: (settlement)

- حصلت عدة حالات حصل فيها ضرر معنوي لمسلمين ذهبوا إلى مطعم فرفض صاحب المطعم تقديم خدمته لهم، ووصل مبلغ اتفاقية التراضي الى ٣٥٠٠٠ دولار مقابل التنازل عن الدعوى من قبل المتضرر المسلم.

76 – لدى هذا المجلس 35 محامياً في طاقم الموظفين، وشبكة واسعة من المكاتب في ولايات أمريكية عديدة. وأصبح المكان الأول الذي يتصل به المسلمون الأمريكيون في وقت الأزمات.

77 – هناك منظمة أخرى تدافع عمن ترتكب بحقهم مخالفات قانونية من المسلمين في أمريكا، ولها جهود ملموسة أيضا في هذا المجال واسمها: MUSLIM LEGAL FUND OF AMERICA

78 – حصلت على هذه المعلومات من محامية تعمل بفرع منظمة كير في تامبا فلوريدا.

- في حالات عديدة أخرى لم يستطع المعتدى عليه الحصول على تعويض لعدم وجود شهود معه، أو لعدم القدرة على إثبات العبارة المؤذية الموجهة ضده.
- تم التعويض بملغ: ٢٠٠٠٠ دولاراً لصالح أفراد مسلمين طُلب منهم مغادرة محل تجاري مع مناداتهم (أنت إرهابي)، أو لأن لديهم لائحة متحيزة من إعدادهم لا تسمح بتقديم الخدمة لمن تضع النقاب.

هذه الحالات لم يتم تغطيتها من خلال: الحقوق المدنية بل من خلال اتفاقية تراض بين الطرفين ليتجنب صاحب المحل الضغوط الخارجية السلبية. وهذا يعتمد على تقويم مقدار الضرر الواقع من قبل صاحب المحل على المتضرر.

- أمثال هذه الحالات كانت في ازدياد عام: ٢٠١٣م ولكنها بدأت بالانخفاض تدريجياً وبخاصة عند مقارنتها مع السنة الحالية. فقد بدأ المعتدون يدلون بأسباب أكثر دهاء لسبب رفضهم لتقديم الخدمة للمسلمين مما يضعف موقف المتضرر.)

قصص واقعية لاعتداءات حصلت على المسلمين:

١- طالبت عائلة الطالب الأميركي ذي الأصل السوداني أحمد محمد (14 عاما) باعتذار وتعويض عن طريق CAIR يصل إلى 15 مليون دولار من سلطات مدينة إرفينغ بولاية تكساس ومن مدرسة المدينة، بعدما اعتقلته الشرطة في سبتمبر – أيلول للاشتباه في ساعة قام باختراعها وحملها إلى المدرسة. ([79])

وبحسب صحيفة دالاس مورنينغ نيوز، فقد تقدم محامو العائلة برسالة إلى رئاسة مدينة إرفينغ طالبوا فيها بتعويض قدره عشرة ملايين دولار، كما طالبوا بخمسة ملايين أخرى من مدرسة الطالب تعويضاً عن سوء المعاملة العلني الذي تعرض له.

وقال المحامون في رسالتهم إن "مسؤولي شرطة المدينة قرروا بشكل فوري أن الساعة خطيرة"، وإن "العديد من الأشخاص تدخلوا في هذه القضية بشكل غير عقلاني، حيث اتُهم أحمد بأنه خطير على المجتمع بسبب عرقه وأصوله بالإضافة إلى دينه".

79 – أظن أنهم لم يحصلوا على شيء من المال لأن العائلة كلها انتقات الى قطر لخوفهم من الاعتداء.

وطلبت العائلة من رئيس بلدية إرفينغ ورئيس قسم الشرطة فيها بإرسال اعتذار خطي خلال مدة أقصاها ستون يوما. (80)

وكانت الشرطة قد اعتقلته مصفد اليدين من داخل مدرسته بعدما اتهمته مدرّسة بأنه يحمل قنبلة، رغم أنه أوضح أنه يحمل ساعة رقمية اخترعها. (81)

٢- في التسعينيات من القرن الماضي، ركزت هذه منظمة (كير) بشكل رئيسي على حق المرأة المسلمة بارتداء الحجاب. ومن الأمثلة على هذا:

ذكرت سيدة أمريكية مسلمة وهي:(جنان عايش) عن تعرضها لهجوم أمام أعين أطفالها بولاية ''أوكلاهوما'' الأمريكية بسبب ارتدائها للحجاب.

وقالت ''إنها فوجئت بتعرضها لهجوم من امرأة بينما كانت تقضي عطلة نهاية الأسبوع مع أسرتها، حيث طلبت منها ''العودة إلى بلادها''، بحسب شبكة ''سي إن إن'' الأمريكية. وأضافت أن السيدة الأمريكية سألتها عن سبب ارتدائها الحجاب إذا كانت مواطنة، ووجهت لها العديد من الأوصاف النابية والألقاب المسيئة طالبة منها مغادرة الولايات المتحدة.

وأكدت السيدة المسلمة أن المعتدية صفعتها وضربتها على رأسها، وقالت: ''شعرت بتشويش في عيني، لم أتمكن من رؤية ما حولي، لقد أمسكت بالحجاب ونزعته عن رأسي وقامت بشد شعري''. وتابعت قائلةً ''كان أطفالي معي.. لا ينبغي لأي طفل رؤية أمه في حالة كهذه''.

كما أشارت "سي إن إن" إلى أن طبيبا أكد تعرض "عايش" لارتجاج في المخ، ما دفع مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) إلى مطالبة السلطات بالتحقيق في الواقعة باعتبارها جريمة كراهية.

وفي عام: 2017 م، أعلن المجلس أن حالات التمييز زادت بنسبة 15٪ في أوكلاهوما، لتحتل الولاية بذلك المركز الثاني بعد تكساس كأكبر مركز لجرائم الكراهية ضد المسلمين.

80 – وقد انتقل أحمد وعائلته إلى قطر بعد هذه الحادثة، حيث حصل على منحة دراسية من مؤسسة قطر للتعليم والعلوم، لكن العائلة تصر على أن تكساس هي المدينة التي ينتمي إليها أحمد، وأن خيار المغادرة كان لحمايته من أي اعتداء بعد تلقي الكثير من الرسائل الإلكترونية العدائية.

81 – الجزيرة على النت: البوابة العربية للأخبار التقنية

وأشار مدير كير التنفيذي بالولاية آدم سلطاني إلى أن المسلمين يتعرضون لهجمات من اليسار واليمين بالولايات المتحدة على حد سواء. (82)

٣- وفي نيويورك، وبتاريخ: ٧- ٢٥- ٢٠١٨م رحب مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية كير، بالقبض على كارهي الإسلام المعتدين على بائع في شارع مانهاتن حسن الباز.

وبحسب ما ورد هجم المتهم على الباز وقام بمضايقته لعدة أيام قبل هجومه في 12 يوليو. ويُزعم أن المعتدي تسلل من خلف عربة الباز وقام بمهاجمة وإصابة كل من الباز وزميله. كما ورد أن المهاجم المزعوم صاح قائلاً "سأذهب إليك، أنت إرهابي عربي عد إلى بلدك" وفر المشتبه قبل وصول شرطة نيويورك. وبعد رفض الشرطة في البداية اعتبار القضية من نوع التمييز والتحيز والذي كان بدافع التحريض لمدة أسبوع، أرجعت شرطة نيويورك القضية إلى فرقة عمل جرائم الكراهية بعد مطالبة منظمة كير في نيويورك بالتحقيق في فيها كجريمة كراهية. (83)

82 – من صفحة كير على النت.

83 – من صفحة كير على النت

نتائج البحث:

١- إلحاق الضرر بالآخرين حرام في ديننا، وكذلك مقابلة الضرر بضرر آخر. وهذا يشمل الضرر المادي والجسدي بجميع أشكاله، كما يشمل الضرر المعنوي من السب والقذف والتشكيك بالأمانة والصلاح، والشكوى الكيدية أمام القضاء، والسخرية وبخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لما يسببه من آلام نفسية وإساءة لسمعة المعتدى عليه بغير حق.

٢- يجوز شرعاً رفع دعوى قضائية لرد الاعتبار وكف أذى المعتدي فرداً كان أو جماعة. وذلك عند توفر الشروط الشرعية والقانونية لرفع الدعوى كما هو مذكور في هذا البحث.

٣- عندها يعتبر المال المأخوذ من قبل المتضرر أدبياً من خلال التقاضي مالاً حلالاً وذلك استناداً للأدلة الشرعية التي سبق ذكرها، وبخاصة العرف لأنه منتشر وشائع ومطبق في أمريكا. ولكن بشرط ألا يزيد المبلغ عما هو متعارف عليه في أمثال هذه القضية.

٤- بما أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي في أمريكا أمر متعارف عليه ولا ضير أو حرج فيه فأرى أن القاعدة الفقهية الكلية: (العادة محكمة) والتي سبق لي شرحها تفيدنا كثيراً في تقدير مبلغ التعويض، ولا بد من استشارة جهة خبيرة بهذا كالمحامي المسلم العدل، والمنظمات الإسلامية المعنية بهذا الأمر والتي ذكرتها في ثنايا هذا البحث.

وعلى المدعي أن يتقي الله فلا يبالغ في مقدار التعويض المالي.